

تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٦
بشأن إجراءات استخراج شيك بدل فاقد

سبق أن أصدرت الهيئة التعليمات رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن إجراءات استخراج شيك بدل فاقد، ومن هذه إجراءات التشرعن الشيكات المفقودة والتي تزيد قيمتها عن ٥٠٠ جنيه.

ونظراً لارتفاع تكاليف النشر ورغبة من الصندوق في التيسير على المؤمن عليهم، وفي نفس الوقت حافظة على أموال الصندوق - يتم اتباع الإجراءات التالية في حالة فقد شيك .

- تقوم الوحدة الحسابية المختصة بإخطار فرع البنك المحسوب عليه الشيك بواقعة فقد مع طلب إيقاف صرف الشيك حتى في حالة تقديمها للصرف من صاحب الحق (يراعى أن يعتمد هذا الإخطار بالتوقيعات أول وثاني المعتمد من البنك) .

- يتعين ورود إخطار من البنك يفيد بأن الشيك المفقود لم يتم صرفه وأنه قد تم إصدار التعليمات بإيقاف صرف صرف الشيك.

- يتم التأشير بسجل البنك أمام الشيك المفقود بما يفيد إخطار البنك بإيقاف صرفه ورقم وتاريخ الإخطار من البنك بعدم صرف الشيك.

- الحصول على إقرار من المستفيد بمسئوليته فيما لو ظهر الشيك المفقود وصرفت قيمته مع قبوله خصم القيمة دفعه واحدة من أي مستحقات تالية له طرف الصندوق.

في حالة فقد الشيك من أحد العاملين بالصندوق تتم إحالته إلى التحقيق مع تحمله تكاليف النشر بالإضافة إلى مسئوليته عن سداد قيمته في حالة صرفه.

يجب أن يتم النشر عن فقد الشيك بجريديتين يوميتين واسعى الانتشار على أن يتحمل تكاليف النشر المسئول عن فقد الشيك .. ويستثنى من النشر الشيكات التالية .

(أ) الشيك البالغ قيمته ٢٠٠ جيه (ألفي جنيه) فأقل؟

(ب) الشيك المفقود بمعرفة هيئة البريد - ويشترط ورود إخطار من هيئة البريد محدداً به رقم المسجل وتاريخه واسم المرسل إليه ويفيد أن المسجل لم يتم تسليمه لصاحب الحق وأنه اعتبر في حكم المفقود كما يتعين ان يؤشر على هذا الإخطار بمعرفة الشئون الإدارية أن بيانات هذا المسجل خاصة بالشيك المفقود، مع ذكر رقم الشيك.

(ج) الشيك المفقود من جهة حكومية بعد تسليمها له ويشترط ورود إخطار هذه الجهة متضمنا بيانات الشيك المفقود، وأنه تم إجراء التحقيق مع المسئول عن فقد، وأن هذه الجهة تتتحمل مسئولية صرف الشيك في حالة ظهوره.

تم بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه ، ويلغى كل ما يخالفها وعلى الإدارة العامة للشئون الإدارية إبلاغ ملاه التعليمات لمن يلتزم بتنفيذها.

برأفي ١٠/١/١٩٩٦

رئيس الصندوق
(محمد إبراهيم حنفى)